مجلة الدراسات التاريخية العسكرية

المجلد الرابع، العدد الثاني (عدد خاص جوان 2022)،
ص ص 131- 148

تاريخ الاستلام:2022/03/24 .تاريخ القبول: 2022/06/05

ومضات حول القضاء خلال الثورة التحريرية (1954-1962م)

Flashes about the judiciary system during the liberation revolution (1954-1962)

المؤلف:

د. الصادق عبد المالك/ جامعة بسكرة

البلد:

(الجزائر)

البريد الالكتروني:

sadek.abdelmalek@univ-biskra.dz

ملخص:

حدد بيان أول نوفمبر 1954م مشروع العمل المسلح، وذلك بتسطير الخطوط العريضة لإقامة الدولة الجزائرية المستقلة، بتوفير الإطار الديناميكي لدعم الثورة بجميع هياكلها الإدارية والقضائية.

وسعيا من القيادة السياسية والعسكرية لجبهة وجيش التحرير الوطني من أجل فك الارتباط مع القضاء الفرنسي تم توفير مؤسسات قضائية بديلة ومحاكمات عادلة لحل نزاعات الناس، استنادا إلى قوانين وتشريعات ومراسيم تطورت مع مرور أحداث الثورة التحريرية.

وإلى جانب القضاء المدني تميز القضاء العسكري الثوري بالتطبيق الصارم للقوانين، وذلك باختيار قضاة عسكريين أكفاء تم تكوينهم وتهيئتهم لممارسة مهامهم النبيلة، اعتمادا على الشريعة الإسلامية كأساس ومصدر هام لتطبيق الأحكام سواء كانت مدنية أم عسكرية لتجسيد مبدأ السلم والعدالة على أرض الواقع قولا وعملا.

كلمات مفتاحية: الثورة، القضاء العسكري، العدالة، الأحكام، الإعدام.

Abstract:

The Declaration of 1 November 1954 determined the Armed Action Project by outlining the establishment of an independent Algerian state by providing the dynamic framework to support the revolution and all its administrative or judicial structures (civil, military). Because the FLN's political and military leadership sought to disengage from the French judiciary, alternative judicial institutions and fair trials were provided to solve the problems of the people based on laws, legislation, and decrees that developed throughout the liberation revolution.

In addition to the civil judiciary, the revolutionary military judiciary has been characterized by the strict application of the law through selecting competent military judges who have been formed to exercise their noble functions, based on Islamic law as a basis and an important source for applying the provisions, whether civil or military, to give effect to the principle of peace and justice on the ground in word and practice.

Keywords: revolution, military judiciary, justice, provisions, execution.

المؤلف المرسل: د.الصادق عبد المالك

الإيميل: sadek.abdelmalek@univ-biskra.dz

مقدمة:

لقد كرس جيش وجبهة التحرير الوطني العديد من المفاهيم المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من أجل تحقيق القيم النبيلة التي دعا إليها القادة قبيل اندلاع الثورة من خلال بيان أول نوفمبر 1954.

تميز القضاء الثوري بالعديد من الخصائص لعل أهمها الإخلاص والحزم والشجاعة معتمدا على الشريعة الإسلامية كمرجعية أساسية له، بالإضافة إلى كل من بيان أول نوفمبر ومؤتمر الصومام، هذا الأخير الذي نظم وصاغ وكيف كل القوانين المتعلقة بالقضاء بشقيه المدني والعسكري بما يتماشى والواقع الجديد للثورة، فكانت بذلك الاستقامة والتعايش مع واقع وأحوال الناس، كلها شروط وجب أن تتوفر في قاضي جبهة التحرير الوطني الذي كان له دور كبير في تحقيق العدالة بين الناس في مؤسسة تعتبر من أرقى المؤسسات التي عرفها العالم أجمع.

مر القضاء أثناء الثورة التحريرية الجزائرية بمراحل مهمة وحرجة نتيجة العديد من الظروف التي قلصت من فاعليته في بعض الأحيان وخاصة خلال مرحلة الانطلاقة بين سنتي 1954 و1956 م، ولكنه سرعان ما تجاوز تلك المحن نتيجة التفاف الشعب حول هذه المؤسسة المهمة، فترسخ لدى الجزائريين عقيدة الولاء لها وتحييد المؤسسة القضائية الفرنسية، فوجد بذلك القضاء الثوري متنفسا له، وبدأت جبهة التحرير الوطني في تنظيمه وفق مبادئ وأسس عدالة ثورية، لعل أهمها سن قانون النظام العام والتشريع القضائي العسكري الصادر عن لجنة التنسيق والتنفيذ بتاريخ 12 أفريل 1958 م والموقع من طرف "كريم بلقاسم" المسؤول عن دائرة الشؤون العسكرية.

لا بد من الإشارة وقبل الخوض في الموضوع إلى تبيان أهمية هذه الدراسة والتي تكمن في كون الدراسات بشأنه قليلة جدا خاصة القضاء العسكري نظرا لطبيعته وحساسيته، والتي تحتم على المؤسسة القضائية العسكرية خاصة السرية وعدم الخوض في كل التفاصيل التي تعيق عمل القاضي، وتشكل تهديدا للقضاء المدني والعسكري بصفة خاصة وللثورة بصفة عامة.

ومن هذا المنطلق تم الاجتهاد والتركيز على بعض الجزئيات لكتابة هذا البحث من أجل التعريف بالقضاء الثوري معتمدا على المنهج التاريخي الوصفي والتحليلي لتسهيل عملية الدراسة.

واستنادا إلى ما سبق وتماشيا مع ما تم ذكره حري بنا التطرق إلى هذا الموضوع الهام من باب تبيان مدى نجاح القيادة السياسية والعسكرية للثورة الجزائرية في تنظيم وتطوير القضاء والمحاكم التابعة له لضمان محاكمة عادلة مدنية كانت أم عسكرية.

وفي هذا الإطار وجب طرح الإشكالية التالية: كيف نشأ وتطور القضاء خلال الثورة التحريرية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية خدمة لموضوع البحث، وهي:

- ما هي أسس ومرجعيات القضاء الثوري؟
- كيف يتم التفصيل في العقوبات والأحكام؟
- كيف تشكلت المحاكم المدنية والعسكرية للثورة التحريرية، مع ذكر نماذج عنها؟
- ما هي مهام القاضي العسكري، وكيف يتم سير المحاكمات العسكرية؟

1.القضاء الثوري (الأسس والمرجعيات):

إن إرساء دولة القانون والعدالة كان أولوية قصوى لجيش وجبهة التحرير الوطني من أجل الحفاظ على المكاسب المحققة فوق أرضية الميدان، وذلك بالتأكيد على مبدأ الحرية والعدالة بين الناس وعملا بالميثاق الداخلي لبيان أول نوفمبر الذي أعلن استعداده المطلق لتحقيق العدالة، وهو أمر باشرته القيادة منذ البداية وذلك بسعيها الدؤوب لمباشرة تدعيم وإرساء قواعد التنظيم السياسي والإداري الذي سيُجند ويؤطر جماهير القرى والمداشر في أطر تنظيمية، وذلك بإنشاء الخلايا واللجان والمراكز، وتكثيف اللقاءات والاتصالات المستمرة، والهدف منها هو انتقاء الرجال الأكفاء والمناسبين لتحميلهم مسؤولية الإشراف على الهياكل النظامية لجيش وجبهة التحرير الوطني[1].

لم يكن الهدف من اندلاع الثورة التحريرية ضد الاستعمار الفرنسي هو ضرب قواعده وبنيته العسكرية فقط، وإنما عزل مؤسساته المدنية والعسكرية وفصل الشعب الجزائري عن التعامل مع الإدارة الفرنسية وكسب ثقته وضمان التفافه حول الثورة وإقناعه بضرورة الكفاح ضد الظلم والطغيان والعمل على توفير مؤسسات آمنة ومعالجة جميع المسائل المطروحة في كافة الميادين والمجالات المختلفة[2].

وإضافة إلى التنظيم المُحكم لجيش التحرير الوطني فقد أصدرت قيادة الثورة التحريرية أوامرها بالكف عن التعامل مع الإدارة الفرنسية على جميع الأصعدة، وأعطت الأوامر في شكل توجيهات بضرورة توفير مؤسسات موازية يلجأ إليها المواطن الجزائري لطرح مشاكله وفض نزاعاته.

احتل تنظيم الشعب وتوعيته منذ البداية اهتماما بالغاً من طرف قيادات المناطق، فبالإضافة إلى عملية إقناع المواطن بضرورة دعم الكفاح المسلح، نجح جيش وجبهة التحرير الوطني إلى حدٍّ ما في بسط العدل والمساواة بين الناس، وذلك بفض النزاعات ومعالجة قضايا الناس في محاكم ثورية متنقلة نظرا للظرف الذي كانت تعيشه الثورة، حيث أسندت مهمة الفصل في القضايا الشرعية والبت فيها إلى علماء وفقهاء من جيش التحرير الوطني، وقد كُلّف قائد الناحية بهذا الأمر وتم اللجوء إلى الشعب لتكوين لجان صُلح يتسمون بسلوك حسن ومطلعين على أحكام الشريعة الإسلامية بصفتها مصدرا ومرجعا رئيسيا لكل الأحكام القضائية، وفي حالة الوقوع في المحظور وارتكاب الأخطاء الجسيمة أثناء تأدية المهام فتحاسب وتعزل تلك اللّجان من طرف قائد الناحية المُفوّض قانونا بهذا الأمر[3].

أنشأت محاكم خاصة على الحدود الشرقية والغربية لمعالجة العديد من القضايا، في سياق الظروف الحتمية تعقد محاكم خاصة تجتمع لمعالجة عدة قضايا ترفع لها، فكانت للمحاكم الثورية السلطة العليا يسيرها القانون الجنائي العسكري، فيرفع مختلف أعضاء جيش التحرير الوطني الدعوى إلى القيادة العليا بشأن الجنايات التي استمعت إليها مصالح الشرطة، وبعد إعداد الملفات يدرسها ضباط، ثم تقدم إلى المحكمة، فكانت لأعضاء المحاكم أحيانا أدوارا متعددة يمكن من خلالها أن يُختار قاضي التحقيق كمدافع أو رئيس أو عضو من المحكمة[4]، ومن بين تلك القضايا التي عالجتها محاكم الثورة محاكمة النقيب "الزبير" والتي جرت وقائعها في مدينة "وجدة" المغربية نهاية سنة 1960 م، حيث تشكلت المحكمة من العقيد "عثمان" كرئيس لها والنقيبين "عبد الرحمن" و"العربي" كمساعدين، والملازمين الأوائل "بختي"، "أبو بكر" و"فرحات" كمحلفين، والملازم "مقداد" ككاتب، والملازم الأول "عمار" كوكيل للمحكمة، كما تم اختيار النقيبين "عبد المجيد" و "محمد" للقيام بمهام الدفاع،

وأما دراسة الملف فقام بها الملازم "حسين"، حيث قادت الظروف بالنقيب الزبير للتمرد على السلطة الثورية التي حكمت عليه بالإعدام[5].

اهتم الأعيان في الداخل بمعالجة القضايا المدنية البسيطة كالزواج والطلاق والإرث وغيرها تحت إشراف لجنة أُطلق عليها لجنة الخمسة، أما الجنائية وبعد أن تستمع إليها المصالح المُختصة سواء في المحاكم الشرقية أو الغربية فترفع دعاويها إلى القيادة بعد دراسة الملفات المُعالجة من طرف ضباط للحكم فيها فيما بعد[6].

كان لكل دوار لجنة عدل تعقد جلساتها دوريا سواء في الصباح أو في الليل، ويتولى درك الدوار اختيار مكان وزمان الجلسة خلسة لكي لا يكتشف العدو الأمر، وأحيانا يتم استدعاء المتقاضين والمتخاصمين إلى مكان ما، ثم يحول فيما بعد إلى مكان آخر لعقد الجلسة، وهذا حفاظا على سرية وأمن المحاكمة والمتقاضين[7].

ربما يعتقد البعض بأن وظيفة القاضي هي حديثة العهد بالثورة التحريرية، وبأن التقاضي بين الناس لم يكن متوفرا قبل سنة 1954م، فعلى العكس من ذلك لجأ المواطنون إلى الشيوخ والمرابطين لفض نزاعاتهم وإجراء عقودهم نظرا للمكانة التي كان يُحظى بها القاضي المسلم حتى قبل مجيء الاستعمار الفرنسي، فالقضاء بالنسبة إليه مسؤولية دينية، فوجب بذلك على القاضي وبحسب الشريعة الإسلامية وإضافة إلى درجته العلمية وأخلاقه الحميدة أن يجمع بين الذكورة والبلوغ ورجاحة العقل، وأن يكون حُراً عادلاً عالماً بأحكام الشرع، سليم السمع والبصر، وكلها شروط توفرت في قضاة جبهة التحرير الوطني بعد اندلاع الثورة، حيث اختارت لتقلد المنصب قضاة متخرجين من الجامعات الإسلامية والمعاهد كمعهد ابن باديس أو جامع الزيتونة أو القرويين من حفظة القرآن الكريم والذين لهم علم بالأحكام الشرعية[8].

أدركت قيادة الثورة التحريرية بأن الشريعة الإسلامية هي المنفذ والمخلص الوحيد للشعب من قوانين الاستعمار الجائرة نظرا لما لها من مرونة وواقعية وشمولية، فأمرت بذلك القضاة للرجوع إليها في كل صغيرة وكبيرة وأن يجعلوا أحكامهم تصدر وفقها[9]، وإلى جانب الشريعة الإسلامية يعتبر بيان أول نوفمبر 1954م كذلك بمثابة مرجع ودستور للثورة التحريرية، حيث أشار إلى تأسيس عدالة حقيقية بين أفراد الشعب والمساواة بينه في الحقوق والواجبات، كما وُجد في محضر جلسات مؤتمر الصومام المنشور باللغتين العربية والفرنسية فقرة خاصة بالمحاكم، فأعطى بذلك الأرضية التي سيعتمد عليها فيما بعد من طرف لجنة التنسيق والتنفيذ في صياغة الأوامر والقرارات الخاصة بالقضاء في شقيه المدني والعسكري بتوسع أكثر وعلى شكل تعليمات قابلة للتطبيق[10].

وبحسب ما ذكرته التقارير الأمنية الفرنسية (أنظر الملحق رقم 01) فإن تنظيم المحاكم القضائية الجزائرية إبان الثورة التحريرية يخضع إلى ما يلي:

أ. اللجنة القضائية:

تضم أربعة أعضاء ورئيس ذوو أخلاق عالية ومعرفة كافية بأحكام الشريعة الإسلامية وروح قيادة عالية، عادلين في أحكامهم، ولا يمكن انتقاد قراراتهم، وفي حالة حدوث أي خطأ أو انحراف ما يحاسبون من طرف القيادة وتسحب منهم الوظائف[11].

ب. الكفاءة:

وجب توفر هذا العنصر الهام، بحيث أن هؤلاء المختصين لا يستطيعون الفصل إلا في النزاعات والجرائم المدنية داخل أقاليم اختصاصهم، ولن تتمكن هذه السلطات القضائية إلا من تسوية القضايا بين السكان المدنيين في أراضي منطقتهم فيما تعلق بالزواج والطلاق وما ترتب عنه، وكذلك مراقبة الأطفال ذوي الحقوق وفاقدي الأهلية، وأيضا الفصل في نزاعات الأراضي والمباني وحقوق الملكية وتسوية جميع المنازعات المتعلقة بتسليم العقود وغيرها، والبيع والشراء والسندات والمزادات العلنية...الخ[12].

ج. العقوبات والأحكام:

المحكمة المدنية مؤهلة قانونا بالحكم على الأخطاء البسيطة كسوء الخلق وعدم احترام الآخر وتأخير وإهمال العمل والقذارة والتكاسل والخصام واللباس المشوش وغيرها من الأخطاء الأخرى[13]، وفق الشريعة الإسلامية فقط، لكنها غير مؤهلة للحكم في قضايا أخرى خطيرة مثل السرقة، ومحاولة السرقة، محاولة الإخفاء، القتل، الخيانة، الزنا، عدم الاحترام، الاعتداءات، زيادة الأسعار...الخ، نظرا لأن النظر في هذه القضايا تسند إلى محاكم مختصة تتولى مسؤولية مباشرة الجنايات الخطيرة التي يرتكبها المدنيون والعسكريون عل حد سواء من ذوي الخبرة في العلوم الشرعية[14].

أما العقوبات المطبقة على الجناة فتكون على النحو التالي:

- حلق الرّأس والشاربين.
- مصادرة الممتلكات المسروقة وإعادتها إلى أصحابها.
- في حالة تكرار الخطأ يُعرض المجرم أمام المحكمة الثورية والتي من الممكن أن تحكم عليه بالإعدام.
- بخصوص الزنا والاعتداءات غير اللائقة تُصادر ممتلكات الجاني ويُحلق رأسه وشاربه ويُجلد مائة (100) جلدة، وفي حالة تكرار الخطأ يُحوّل إلى المحكمة الثورية، وقد يُحكم عليه بالإعدام.
- بخصوص الأخطاء غير المتعمدة فيحاسب مرتكبها بتعويض مالي أو الجلد من عشرة (10) إلى خمسين (50) جلدة، أو بغرامة مالية من ألف (1000) إلى ثلاثين ألف (30.000) فرنك مع مراعاة خطورة الخطأ.
- في حالة تكرار الخطأ تتضاعف العقوبات، وفي حالة العودة مرة أخرى إلى ذات الخطأ يُعرض الجاني على المحكمة الثورية.
- أما الأخطاء المتعمدة فيُحكم على الجانبي بتعويض مالي في حالة الرفع من الأسعار، ويُعاقب بغرامة مالية بين ألف (1000) ومائة ألف (100.000) فرنك، نظرا لخطورة الخطأ.
- اللجنة القضائية هي المخوّلة قانونا للنظر في القضايا بعد تلقي الشكاوى خاصة فيما يتعلق بالجرائم.
- يتم الاستماع إلى الشهود ودراسة التقرير الذي كتبه القائد العسكري للدرك ثم الاستماع إلى الطرفين ليصدر بعد ذلك الحكم المضمون التنفيذ.

- بخصوص الدعاوى المدنية، يعقد أعضاء المحكمة جلسة بناء على طلب المدّعي ليجري بعدها تحقيق مُعمّق وتلقي إيضاحات من طرف المدعى عليه بخصوص التهم الموجهة إليه، والقاضي هو المخول لقبول أو رفض القضية أو مواصلة التحقيقات في كل القضايا الجانحة والمدنية.
- تُدّون الأحكام في سجلات خاصة ولا يمكن على أية حال الطعن فيها.
- لن يتم استلام أية شكوى تتعلق بقضية مدنية إذا لم تكن مصحوبة باستخلاص مالي يقدر بثلاثة آلاف (3000) فرنك، واقتطاع نسبة 02% في حالة فرض النزاعات المالية والعقارية، وبطبيعة الحال تذهب تلك الموارد المالية لمساعدة المجهود الثوري أو التكفل بالعائلات الفقيرة أو أرامل الشهداء وأبنائهم وأبناء المجاهدين وذويهم[15].

2.المحاكم المدنية الثورية:

لعب قادة الثورة التحريرية دوراً بارزاً في تنظيم وتطور المحاكم المدنية الثورية، حيث تفطنوا إلى خطورة التشريعات الفرنسية والدور الذي لعبته في المجتمع الجزائري في محاولة منها لطمس معالم العدالة السائدة في تلك الفترة، فتم اللجوء إلى إحداث قضاء ثوري بديل ذو طبيعة عسكرية، حيث أنشأت جبهة التحرير الوطني لجان للقضاء ومحاكم ثورية للنظر في حل الخلافات والنزاعات المعروضة أمامها، وقد تشكلت على النحو الآتي:[16]

- شيدت محاكم ثورية على مستوى النواحي متشكلة من مسؤول الناحية وهو المسؤول السياسي والعسكري رئيسا، ومسؤول الإعلام والاتصال ممثلا للنيابة، والمحافظ السياسي مدافعا للنظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون مثل الخيانة والتجسس ومساعدة العدو والتعاون معه[17].
- أما إذا كان المتهم عسكري برتبة جندي أو عريف أول أو صف ضابط وارتكب جنحة بسيطة فإن محاكمته تكون في مقر الكتيبة التي ينتمي إليها، وعكس ذلك إذا كانت الجريمة خطيرة وجسيمة فإن العسكري المتهم يُحال أمام محكمة الناحية المكونة من الرئيس وهو مسؤول الناحية، وممثل النيابة المسؤول العسكري للناحية، وقاضي مساعد وهو المحافظ السياسي للناحية أو مسؤول القطاع أو المحافظ السياسي له، أما المحامي فهو مسؤول مُختار من أي درجة عسكرية كانت[18].
- وفي حالة ارتكاب ضابط لجُرم ما يُحال على محكمة المنطقة المتشابه تشكيلها مع محكمة الناحية مع اختلاف بسيط وهو تولي رئيس المنطقة رئاستها، وفي بعض الولايات يتحدد اختصاص محكمة المنطقة محاكمة المتهمين الذين لا تتجاوز رتبهم رتبة ملازم أول، أما البقية فيحالون على محكمة الولاية أو المحكمة ما بين الولايات، في حين يحاكم الضباط السامون غالبا خارج الوطن، وقد أنشأت محاكم خاصة لذلك الغرض[19].

توجد على مستوى الحدود الشرقية والغربية غرفة تحقيق منظمة تنظيما جيّدا وبطريقة يُسمح لها بممارسة حقها في النظر والاطلاع على القضايا والتحقيق فيها، فهي تُعدّ من صلاحيات المحكمة الثورية ومؤهلاتها وعنصر فعّال تُنسق أعمالها مباشرة مع القيادة العليا لجيش التحرير الوطني، ويشرف على تسيير إدارتها ضابط برتبة نقيب، يساعده كاتب ضبط، رئيس وكاتبان معيّنين من طرف القيادة العليا للجيش، ويقتصر عملهم على توقيف المتهم المشبوه، والتحقيق معه مع ضرورة جمع الأدلة وإنجاز ملف قضائي ثم الاتصال بالقيادة العليا والتي من

مهامها تعيين أعضاء يشكلون المحكمة، فإن كان المتهم يحمل رتبة عسكرية رفيعة يُحال ملفه إلى لجنة التنسيق والتنفيذ والحكومة المؤقتة والتي يتوجب عليها تعيين أعضاء المحكمة، ليؤدي بعدها قاضي التحقيق دورين النيابة العامة ودور القاضي الرئيس ليتكلف في الأخير بتنفيذ الأحكام والعقوبات التي أعلنتها القيادة الثورية[20].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن محاكم الحدود الشرقية والغربية هما أعلى الجهات القضائية الثورية، مجال اختصاصهم الفصل في كل القضايا سواء البسيطة أو المتوسطة أو الجسيمة والخطيرة المرتكبة داخل الوطن وخارجه، فبالإضافة إلى غرفة التحقيق سالفة الذكر تكونت هذه المحاكم من قاض رئيس وقضاة مساعدين ونيابة عامة ومصلحة كتابة الضبط والدفاع[21].

3. المحاكم العسكرية:

سُميت المحاكم العسكرية بالمجالس العسكرية، وذلك أنها اكتست طبيعة خاصة على اعتبار أنها عُنيت لمقاضاة ومحاكمة العسكريين وشبه العسكريين تحت رئاسة قائد الناحية أو المنطقة أو الولاية حسب درجة المتهم وخطورة القضية المتابع فيها هذا الأخير، وكان القاضي عضوا دائما في تلك المجالس[22].

وضع مؤتمر الصومام الأسس التنظيمية للمؤسسات العسكرية والسياسية للجزائر، وبموجبها تم سن قانون العقوبات الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1957م عن الولاية الأولى، والتعليمة رقم 535 ط الصادرة سنة 1957م، وقانون النظام العام والتشريع القضائي العسكري الصادر في 12 أفريل 1958م، والتعليمات الصادرة عن مجلس الولاية الرابعة رقم 18 الصادرة في 18 أكتوبر 1958م، والتعليمات الصادرة عن الولاية السادسة تحت رقم 527/58 ط مؤرخة في شهر فيفري 1959م[23].

بالنسبة للتشريع القضائي العسكري الصادر عن لجنة التنسيق والتنفيذ بتاريخ 12 أفريل 1958م والموقع من طرف كريم بلقاسم، فإن "السلطة التي يدخل في اختصاصها تعيين المحاكم العسكرية تتولى –بتقرير كتابي- تعيين أعضاء المحكمة لمحاكمة المتهم أو المتهمين الذين تم استدعائهم أمام المحكمة العسكرية في التاريخ الذي تحدده السلطة التي عينت المحكمة المذكورة، وبعد فتح الجلسة من طرف رئيس المحكمة يُأتى بالمتهم محاط بجنديين اثنين، ثم يقرأ الكاتب القضائي على مسمعه قرار الاتهام، وبعد ذلك تلقى عليه أسئلة من طرف رئيس المحكمة أو مساعديه إذا وجدوا، كما تُلقى أسئلة على الشهود إذا كان هناك شهود، ثم تُحال الكلمة إلى المفوض عن الجيش فتتلوه مرافعة لسان الدفاع"[24].

4. سير المحاكمات:

بعد القبض على المتهم أو المتهمين، وبعد سماعهم رفقة الشهود تُمنح الكلمة من أجل الدفاع عن موكله أو موكليه لينفرد بعدها رئيس المحكمة بمساعديه للمشاورة فيما بينهم مدة من الزمن، وبعد الرجوع إلى باحة المحكمة العسكرية يصرح بإدانة المتهم أو براءته، وفي كل الأحوال فالحكم الصادر عن المحكمة العسكرية قطعي غير قابل للنقض، حيث يطبق الحكم فورا دون انتظار أو مماطلة[25].

يسلم المحالون على المحكمة والذين صدرت في حقهم أحكام قضائية إلى مراكز حراسة المساجين لتنفيذ الحكم، وإذا تم إدانة أحدهم بالإعدام رميا بالرّصاص فعلى الضابط المكلف بتنفيذ الحكم تقديم محضر متعلّق بتنفيذ حكم الإعدام، ونظرا للحرص الشديد الذي أولته القيادة السياسية والعسكرية للجبهة والجيش فإنه وجب أن تحتوي ملفات القضاء العسكري على ما يلي:

5. الشكوى:

تحرر الشكوى على ورق عادي بالإضافة إلى وثائق مؤيدة للتهمة إن توفرت، وكذلك شهادة عن تاريخ انخراطه في الجبهة أو الجيش، جراح تعرّض لها في ميدان الشرف، أوسمة، شهادات...الخ، وأيضا تقرير عن كيفية قيامه بواجباته في الماضي وسوابقه العدلية.

- مطلب بإحالة أمام محكمة عسكرية.
- محضر تعيين محكمة عسكرية.
- محضر تعيين ضابط بحث.
- محضر استنطاق الشهود.
- محضر استنطاق المتهم.
- محضر الجلسة.
- محضر تنفيذ حكم الإعدام.

تحرر المحاضر في ثلاث نسخ، يحفظ الأول في خزانة خاصة سُميت بخزانة المحفوظات، أما النسختان المتبقيتان فترسلان إلى القيادة العسكرية وإلى لجنة التنسيق والتنفيذ[26].

6. طبيعة الأخطاء القضائية:

إضافة إلى ما تم ذكره سابقا عن طبيعة الأحكام المدنية، فإن جنود جيش التحرير الوطني يحاكمون بحسب رتبهم العسكرية وعلى حسب ما تم ارتكابه من أخطاء، فبما أنه للمجاهد حقوق فعليه أيضا واجبات يجب مراعاتها، فالانضباط سمة وجب التحلّي بها، وبالتالي فقد جُعل لجيش التحرير الوطني قانون رقابة صارم، ومجالس للطاعة وعقوبات على الأخطاء المُرتكبة، حيث يحاكم ضباط الصف والجنود على مستوى محاكم المنطقة، في حين يحاكم الضباط في محاكم الولاية، أما المحكمة العليا فيُسند لها محاكمة الضباط السامين[27].

أما العقوبات فقد جاءت مُفصلة في الفصل الثالث لقانون التشريع القضائي العسكري بعد أن قُسّمت الأخطاء في جيش التحرير الوطني إلى ثلاثة أقسام (البسيطة والخطيرة والفاحشة)، حيث حصرت البسيطة في تسعة أخطاء بداية من سوء الخلق إلى غاية التهاون في أداء المهام، في حين حُصرت الأخطاء الخطيرة في ستة عشر مخالفة من بينها محاولة الاغتيال وعدم التنقل من غير إذن، أما الأخطاء الفاحشة فقد لُخّصت في ستة عشر خطأ كذلك تبتدئ بالقتل العمدي والزنا وتنتهي بالتواطؤ مع العدو والخيانة العُظمى[28].

وعموما فإن أغلب الأحكام تُنفذ تماشيا وظروف الثورة ما عدا الأحكام بالإعدام فإنها من اختصاص الولاية التي يتم على مستواها التنفيذ، وقد يُكلّف الفدائيون بتنفيذ الإعدام في أحكام صدرت في حق الخونة والمعمرين،

وهذا العمل يدخل ضمن اختصاص المسؤول العسكري بالاشتراك مع المسؤول الإخباري والسياسي ويخرج عن نطاق الاختصاص القضائي ويدخل في صميم العمل الثوري العام[29].

6. نماذج عن بعض الأحكام العسكرية:

من خلال التقرير الأمني الفرنسي السابق الذكر فقد عُرضت قضايا على المحكمة العسكرية في حدود الولاية التاريخية الأولى وتم إصدار أحكام متفاوتة بحسب طبيعة الجرم المنسوب إلى أصحابه، حيث ورد في ذات التقرير وبالضبط في بدايته ملاحظة مهمة اعتبرت من خلاله المحكمة العسكرية أنه من واجب كل جندي معرفة كل ما يحدث في الولاية ويجعله درسا له، أما عن الأحكام فقد فصّلها التقرير كما يلي:

- حكمت المحكمة العسكرية للولاية الأولى على السيد (ع. م) بإعدامه رمياً بالرّصاص بتاريخ 05 ماي 1957م في المنطقة الثانية لرفضه أوامر القيادة (محاولة تمرد).
- حكمت المحكمة العسكرية للولاية الأولى بإطلاق النار على الرقيب (صالح. ج) بتاريخ 20 ماي 1957م في المنطقة الأولى بتهمة التآمر على جندي وقتله رمياً بالرّصاص.
- حكمت المحكمة العسكرية للولاية الأولى على الجندي (بن عمار. ص) في 25 ماي 1957م بالسجن بسبب تقديمه شهادة طبية مزورة وادعائه بالمرض على الرغم من صحته الجيدة وكذلك رفضه للأوامر المملاة عليه.
- حكمت المحكمة العسكرية للولاية الأولى على (ص. ع) لإثارته خلاف وسط الجيش، وحكم عليه بالسجن مدة شهرين، وتغيير مكان عمله إلى الصحراء ونزع سلاحه الحديث منه، وإبقاء بندقية ستاتي بحوزته، وفي حالة وجود سلاح ممنوع عنده سيتم إعدامه لاحقا.
- حكمت المحكمة العسكرية للولاية الأولى على (د. غ) في 02 أوت 1957م بالسجن مدة شهر لإثارته خلاف في "تشويدة" في وسط الجيش مع ضرورة تغييره إلى المنطقة الثانية ومعه ثلاثة جنود منزوعي السلاح الحديث وحاملي بنادق ستاتي، وفي حالة تكرار الخطأ في الحاضر سيتم تنفيذ الحكم.
- أما المسمى (م.ع) فقد صدر في حقه حكم يقضي بضرورة نقله إلى الصحراء، وعزله من مهامه كمسؤول، وتم إرسال تقرير مفصل إلى مسؤول المنطقة يشرح فيه سوء سلوك هذا الأخير في الجيش[30].

خاتمة:

على الرّغم من الظروف الصعبة التي مرّت بها ثورة التحرير الجزائرية خاصة مع الأشهر الأولى لبدايتها، إلا أن ذلك لم يمنع جبهة وجيش التحرير الوطني من هيكلة وتنظيم المؤسسات القضائية بشقيها المدني والعسكري، حيث تطورت المحاكمات الثورية مع مرور الوقت إحساساً من القيادة السياسية والعسكرية للثورة بخطورة المحاكم والتشريعات الفرنسية المتعسفة التي مارست كل أساليب الضغط المختلفة للقضاء على الثورة.

نجح القضاء العسكري أثناء الثورة في تجاوز العديد من العقبات والعراقيل التي فرضها الواقع، فتم تنفيذ العديد من الأحكام بسرعة كبيرة نظرا لعدم توفر سجون قارّة يقضي بها المسجون عقوبته خاصة في المرحلة الأولى من عمر الثورة، وبعد مؤتمر الصومام تم استدراك العديد من النقائص حيث شيدت محاكم ثورية على الحدود الشرقية والغربية، وتم وضع هياكل وأسس تنظيمية لها، كما تم سن قوانين تشريعية عسكرية وقانون للعقوبات طبقت على مرتكبي الأخطاء البسيطة والمتوسطة والخطيرة في محاكم عسكرية عادلة من أجل طمس معالم العدالة الفرنسية الظالمة واستتباب الأمن وتوفير العدالة بين صفوف عناصر جبهة وجيش التحرير الوطني.

ملاحق:

ملحق رقم 01: تقرير رقم 4/1657 مودع بتاريخ 1957/09/12 يتضمن تنظيم المحاكم القضائية لقيادة الشمال القسنطيني

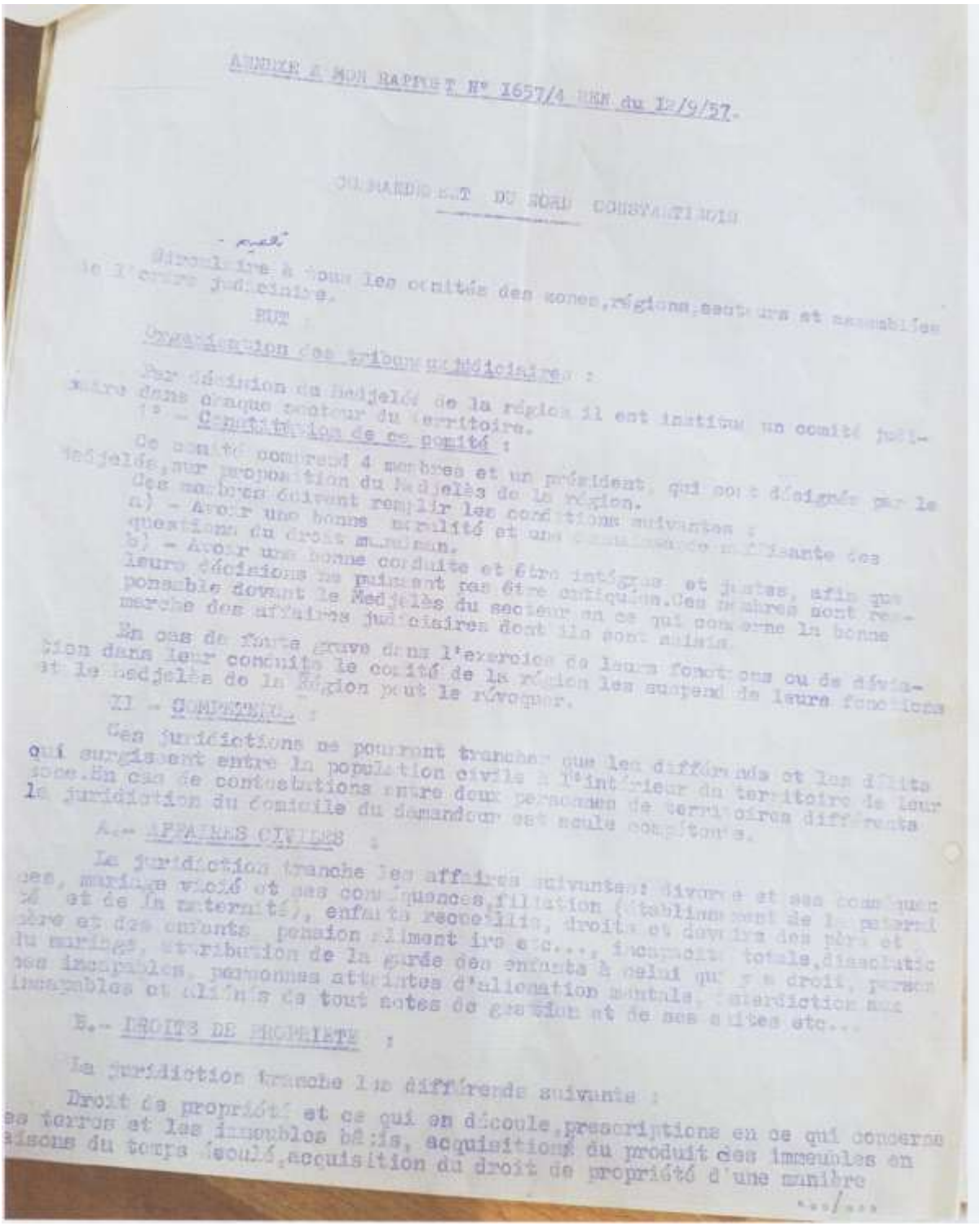

ANNEXE A MON RAPPORT N° I657/4 SRM du 12/9/57.

COMMANDEMENT DU NORD CONSTANTINOIS

Circulaire à tous les comités des zones, régions, secteurs et assemblées de l'ordre judiciaire.

BUT :

Organisation des tribunaux judiciaires :

Par décision du Medjelès de la région il est institué un comité judiciaire dans chaque secteur du territoire.

1° - Constitution de ce comité :

Ce comité comprend 4 membres et un président, qui sont désignés par le Medjelès, sur proposition du Medjelès de la région.

Ces membres doivent remplir les conditions suivantes :

a) - Avoir une bonne moralité et une connaissance suffisante des questions du droit musulman.

b) - Avoir une bonne conduite et être intègres et justes, afin que leurs décisions ne puissent pas être critiquées. Ces membres sont responsable devant le Medjelès du secteur en ce qui concerne la bonne marche des affaires judiciaires dont ils sont saisis.

En cas de faute grave dans l'exercice de leurs fonctions ou de déviation dans leur conduite le comité de la région les suspend de leurs fonctions et le medjelès de la Région peut le révoquer.

II - COMPETENCE :

Ces juridictions ne pourront trancher que les différends et les délits qui surgissent entre la population civile à l'intérieur du territoire de leur zone. En cas de contestations entre deux personnes de territoires différents la juridiction du domicile du demandeur est seule compétente.

A.- AFFAIRES CIVILES :

La juridiction tranche les affaires suivantes : divorce et ses conséquences, mariage vicié et ses conséquences, filiation (établissement de la paternité et de la maternité), enfants recueillis, droits et devoirs des pères et mères et des enfants, pension alimentaire, etc..., incapacité totale, dissolution du mariage, attribution de la garde des enfants à celui qui y a droit, personnes incapables, personnes atteintes d'aliénation mentale, interdiction aux insensibles et aliénés de tout acte de gestion et de ses suites etc...

B.- DROITS DE PROPRIETE :

La juridiction tranche les différends suivants :

Droit de propriété et ce qui en découle, prescriptions en ce qui concerne les terres et les immeubles bâtis, acquisitions du produit des immeubles en raisons du terre inculé, acquisition du droit de propriété d'une manière

.../...

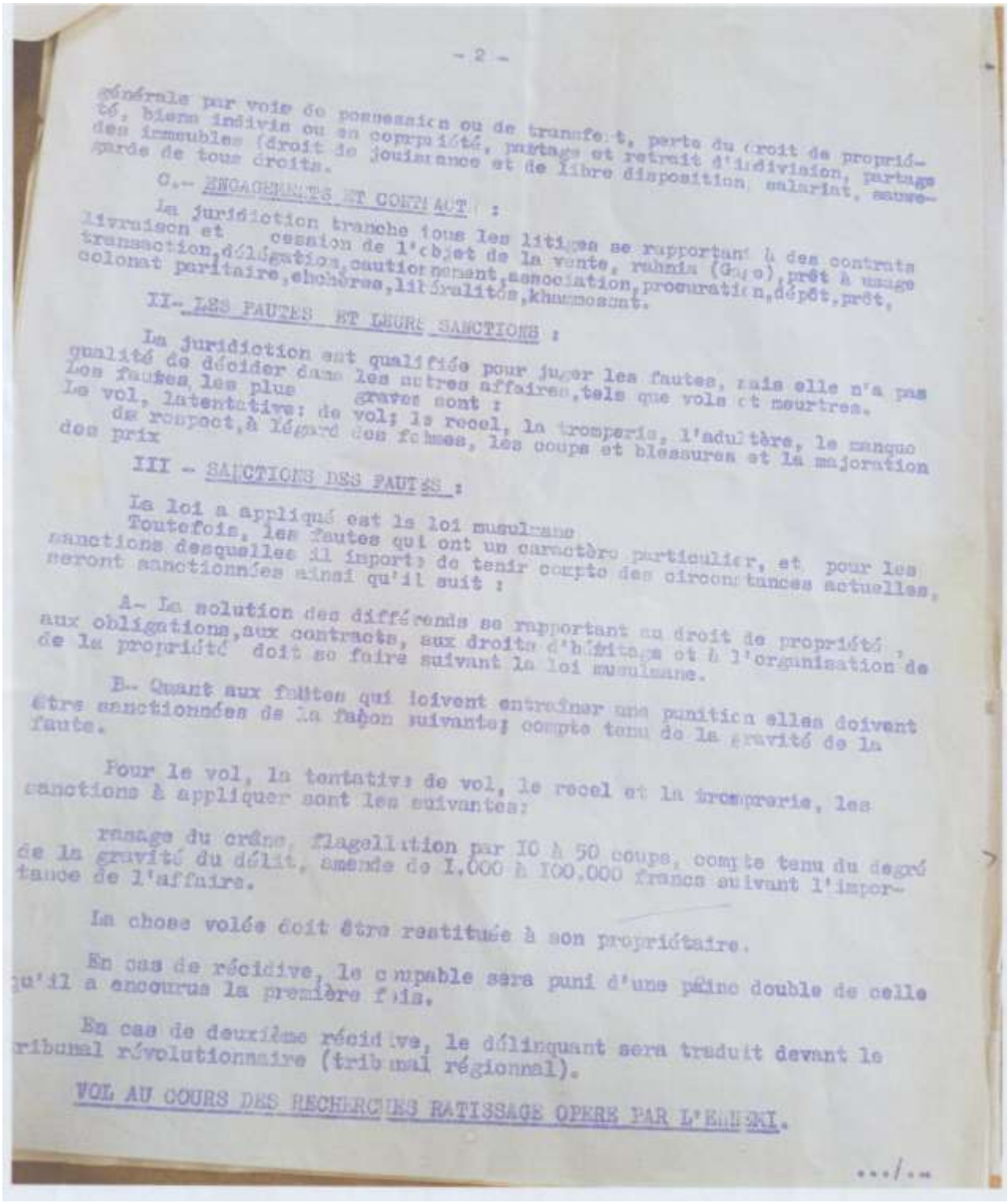

- 2 -

générale par voie de possession ou de transfert, perte du droit de propriété, bien indivis ou en copropriété, partage et retrait d'indivision, partage des immeubles (droit de jouissance et de libre disposition, salariat, sauvegarde de tous droits.

C.- ENGAGEMENTS ET CONTRAT :

La juridiction tranche tous les litiges se rapportant à des contrats livraison et cession de l'objet de la vente, rahnia (Gage), prêt à usage transaction, délégation, cautionnement, association, procuration, dépôt, prêt, colonat paritaire, chefaa, libéralités, khamessat.

II- LES FAUTES ET LEURS SANCTIONS :

La juridiction est qualifiée pour juger les fautes, mais elle n'a pas qualité de décider dans les autres affaires, tels que vols et meurtres.
Les fautes les plus graves sont :
Le vol, la tentative de vol; le recel, la tromperie, l'adultère, le manque de respect, à l'égard des femmes, les coups et blessures et la majoration des prix

III - SANCTIONS DES FAUTES :

La loi appliqué est la loi musulmane
Toutefois, les fautes qui ont un caractère particulier, et pour les sanctions desquelles il importe de tenir compte des circonstances actuelles, seront sanctionnées ainsi qu'il suit :

A- La solution des différends se rapportant au droit de propriété, aux obligations, aux contracts, aux droits d'héritage et à l'organisation de la propriété doit se faire suivant la loi musulmane.

B- Quant aux fautes qui doivent entraîner une punition elles doivent être sanctionnées de la façon suivante; compte tenu de la gravité de la faute.

Pour le vol, la tentative de vol, le recel et la tromperie, les sanctions à appliquer sont les suivantes:

rasage du crâne, flagellation par 10 à 50 coups, compte tenu du degré de la gravité du délit, amende de 1.000 à 100.000 francs suivant l'importance de l'affaire.

La chose volée doit être restituée à son propriétaire.

En cas de récidive, le coupable sera puni d'une peine double de celle qu'il a encourus la première fois.

En cas de deuxième récidive, le délinquant sera traduit devant le tribunal révolutionnaire (tribunal régional).

VOL AU COURS DES RECHERCHES RATISSAGE OPERE PAR L'ENNEMI.

.../..

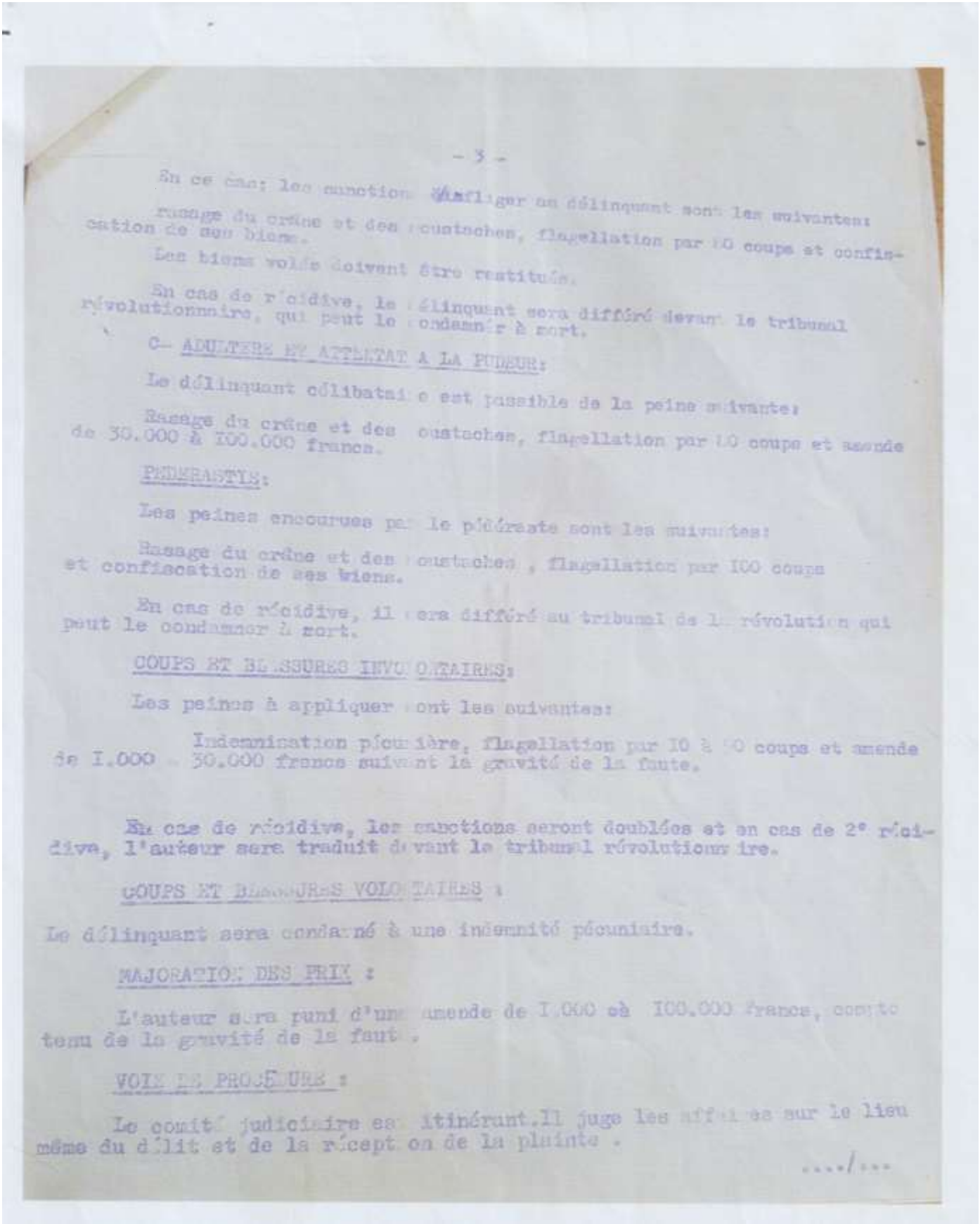

- 3 -

En ce cas: les sanctions à infliger au délinquant sont les suivantes:

Rasage du crâne et des moustaches, flagellation par 10 coups et confiscation de ses biens.

Les biens volés doivent être restitués.

En cas de récidive, le délinquant sera différé devant le tribunal révolutionnaire, qui peut le condamner à mort.

C- ADULTERE ET ATTENTAT A LA PUDEUR:

Le délinquant célibataire est passible de la peine suivante:

Rasage du crâne et des moustaches, flagellation par 10 coups et amende de 30.000 à 100.000 francs.

PEDERASTIE:

Les peines encourues par le pédéraste sont les suivantes:

Rasage du crâne et des moustaches, flagellation par 100 coups et confiscation de ses biens.

En cas de récidive, il sera différé au tribunal de la révolution qui peut le condamner à mort.

COUPS ET BLESSURES INVOLONTAIRES:

Les peines à appliquer sont les suivantes:

Indemnisation pécunière, flagellation par 10 à 50 coups et amende de 1.000 à 30.000 francs suivant la gravité de la faute.

En cas de récidive, les sanctions seront doublées et en cas de 2e récidive, l'auteur sera traduit devant le tribunal révolutionnaire.

COUPS ET BLESSURES VOLONTAIRES :

Le délinquant sera condamné à une indemnité pécuniaire.

MAJORATION DES PRIX :

L'auteur sera puni d'une amende de 1.000 à 100.000 francs, compte tenu de la gravité de la faute.

VOL EN PROJET URS :

Le comité judiciaire se transporte sur les lieux même du délit et de la réception de la plainte.

..../...

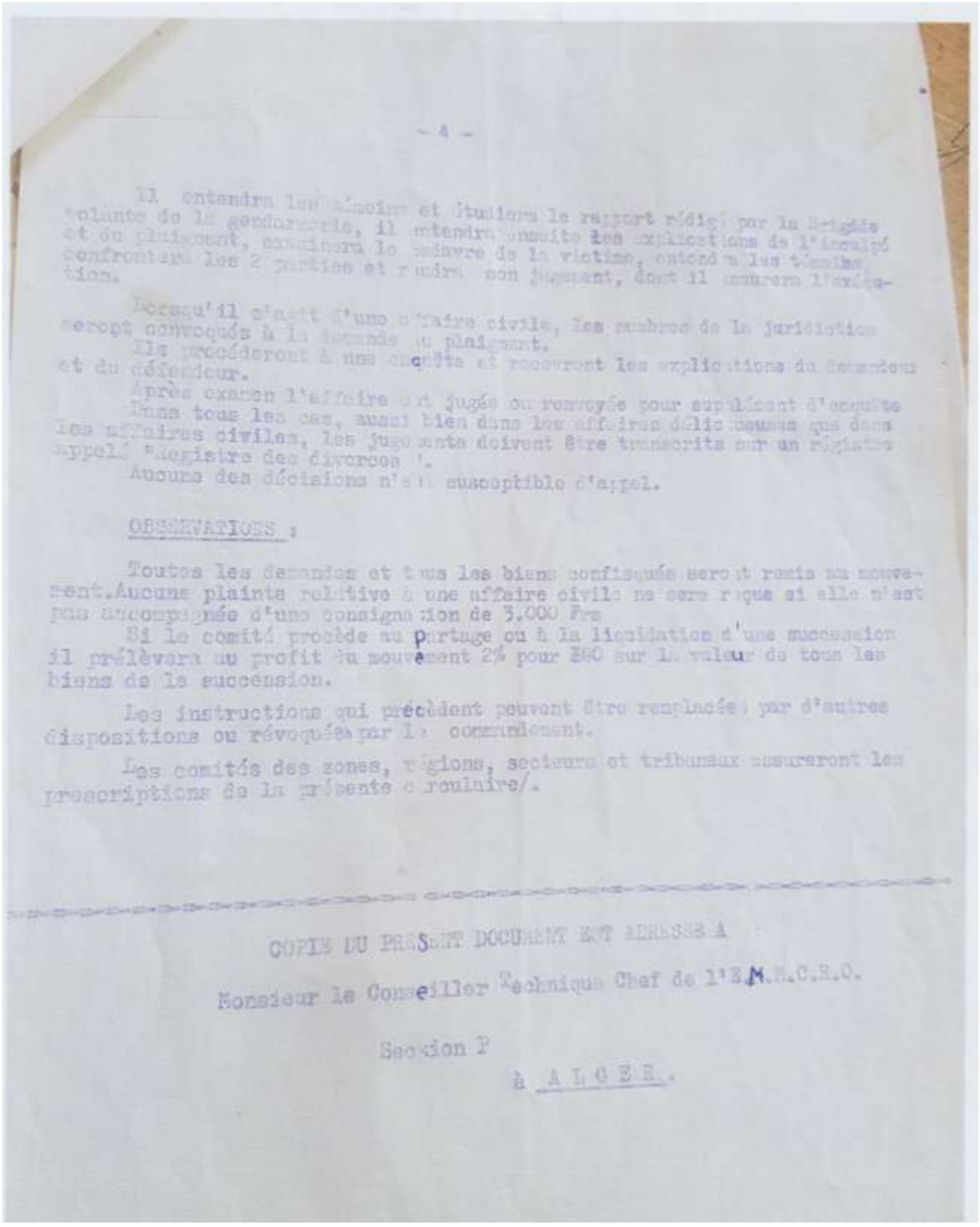

- 4 -

Il entendra les témoins et étudiera le rapport rédigé par la Brigade volante de la gendarmerie, il entendra ensuite les explications de l'inculpé et du plaignant, examinera le cadavre de la victime, entendra les témoins confrontera les 2 parties et rendra son jugement, dont il assurera l'exécution.

Lorsqu'il s'agit d'une affaire civile, les membres de la juridiction seront convoqués à la demande du plaignant.

Ils procéderont à une enquête et recevront les explications du demandeur et du défendeur.

Après examen l'affaire sera jugée ou renvoyée pour supplément d'enquête.

Dans tous les cas, aussi bien dans les affaires délictueuses que dans les affaires civiles, les jugements doivent être transcrits sur un registre appelé "Registre des divorces".

Aucune des décisions n'est susceptible d'appel.

OBSERVATIONS :

Toutes les demandes et tous les biens confisqués seront remis au mouvement. Aucune plainte relative à une affaire civile ne sera reçue si elle n'est pas accompagnée d'une consignation de 3.000 Frs.

Si le comité procède au partage ou à la liquidation d'une succession il prélèvera au profit du mouvement 2% pour 200 sur la valeur de tous les biens de la succession.

Les instructions qui précèdent peuvent être remplacées par d'autres dispositions ou révoquées par le commandement.

Les comités des zones, régions, secteurs et tribunaux assureront les prescriptions de la présente circulaire/.

COPIE DU PRESENT DOCUMENT EST ADRESSE A

Monsieur le Conseiller Technique Chef de l'E.M.C.R.O.

Section P

à A L G E R.

المصدر : A.N.O.M, ANNEXE A MON RAPORT N°1657/4 REN du 12/09/1957.

ملحق رقم 02: إنذار بالموت بسبب التقاضي عند الإدارة الفرنسية

المصدر : A.N.O.M, **1H/1248D1**

ملحق رقم 03: نموذج لمحكمة عسكرية

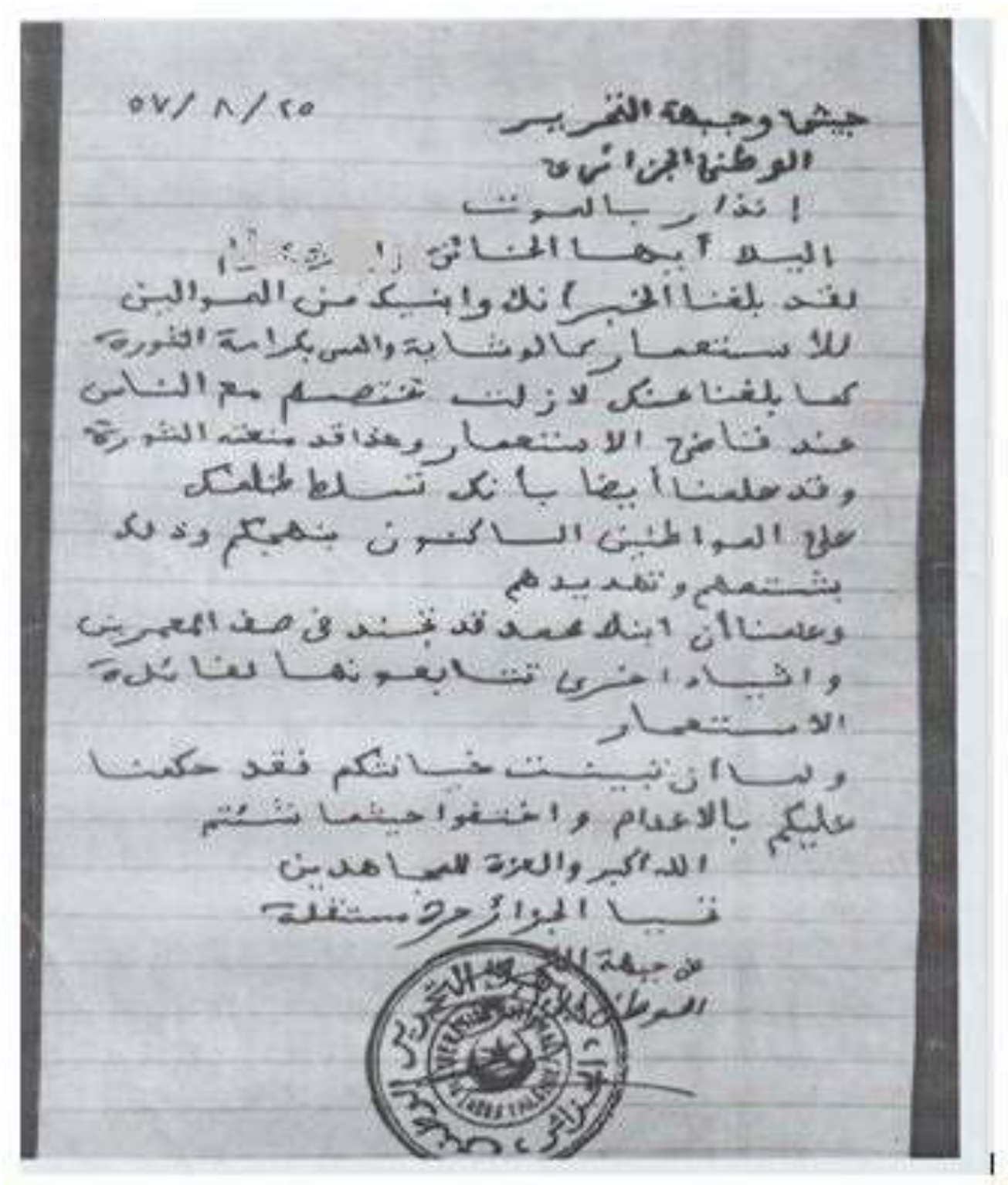

٥٧/ ٨/ ٢٥

جيش وجبهة التحرير
الوطني الجزائري

إنذار بالموت

إليك أيها الخائن !

لقد بلغنا الخبر أنك وابنك من الموالين للاستعمار عالوشاية والمس بكرامة الثورة كما بلغنا عنك لازلت تخاصم مع الناس عند قاضي الاستعمار وهذا قد منعته الثورة وقد علمنا أيضا بأنك تسلط ظلمك على المواطنين الساكنون بحيكم وذلك بشتمهم وتهديدهم

وعلمنا أن ابنك محمد قد تجند في صف المعمرين وأشياء أخرى تتابعونها لفائدة الاستعمار

ولئن تبينت خيانتكم فقد حكمنا عليكم بالاعدام واغتيلوا حيثما ثقفتم

الله أكبر والعزة للمجاهدين

فليحيا الجزائر حرة مستقلة

عن جبهة التحرير الوطني

المصدر: المتحف الجهوي للمجاهد العقيد علي كافي سكيكدة.

ملحق رقم 04: أحكام عسكرية صادرة عن المحكمة العسكرية الواقعة بحدود الولاية الأولى

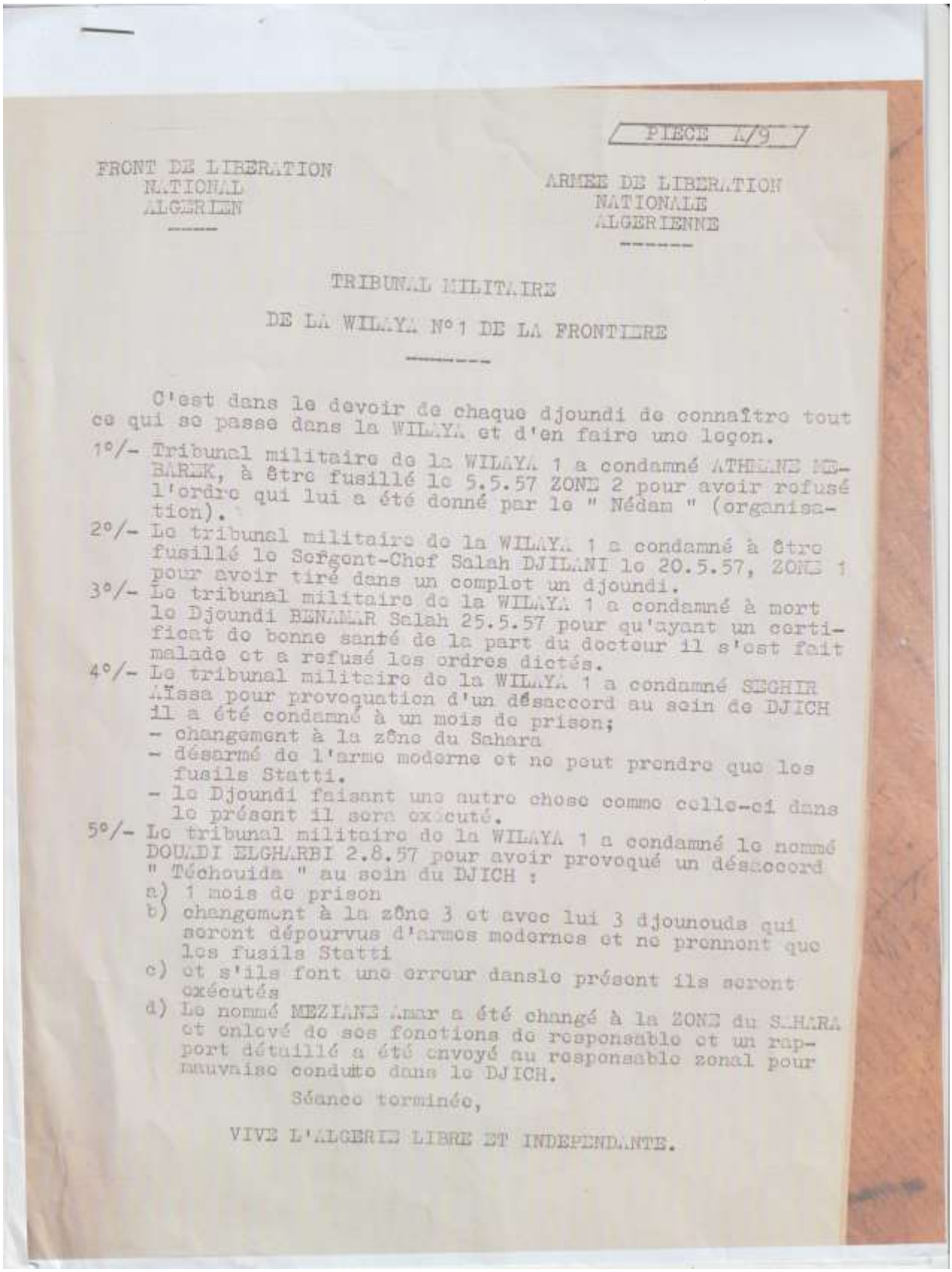

PIECE N/9

FRONT DE LIBERATION NATIONAL ALGERIEN

ARMEE DE LIBERATION NATIONALE ALGERIENNE

TRIBUNAL MILITAIRE

DE LA WILAYA N°1 DE LA FRONTIERE

C'est dans le devoir de chaque djoundi de connaître tout ce qui se passe dans la WILAYA et d'en faire une leçon.

1°/- Tribunal militaire de la WILAYA 1 a condamné ATHMANE MEBAREK, à être fusillé le 5.5.57 ZONE 2 pour avoir refusé l'ordre qui lui a été donné par le " Nédam " (organisation).

2°/- Le tribunal militaire de la WILAYA 1 a condamné à être fusillé le Sergent-Chef Salah DJILANI le 20.5.57, ZONE 1 pour avoir tiré dans un complot un djoundi.

3°/- Le tribunal militaire de la WILAYA 1 a condamné à mort le Djoundi BENAMAR Salah 25.5.57 pour qu'ayant un certificat de bonne santé de la part du docteur il s'est fait malade et a refusé les ordres dictés.

4°/- Le tribunal militaire de la WILAYA 1 a condamné SEGHIR Aïssa pour provoquation d'un désaccord au sein de DJICH il a été condamné à un mois de prison;
- changement à la zône du Sahara
- désarmé de l'arme moderne et ne peut prendre que les fusils Statti.
- le Djoundi faisant une autre chose comme celle-ci dans le présent il sera exécuté.

5°/- Le tribunal militaire de la WILAYA 1 a condamné le nommé DOUADI ELGHARBI 2.8.57 pour avoir provoqué un désaccord " Téchouida " au sein du DJICH :
a) 1 mois de prison
b) changement à la zône 3 et avec lui 3 djounouds qui seront dépourvus d'armes modernes et ne prennent que les fusils Statti
c) et s'ils font une erreur dans le présent ils seront exécutés
d) Le nommé MEZIANE Amar a été changé à la ZONE du SAHARA et enlevé de ses fonctions de responsable et un rapport détaillé a été envoyé au responsable zonal pour mauvaise conduite dans le DJICH.

Séance terminée,

VIVE L'ALGERIE LIBRE ET INDEPENDANTE.

المصدر: **A.N.O.M, 2H1248/D2.**

الهوامش:

[1]- الغالي غربي، **فرنسا والثورة الجزائرية (1954-1958م)**، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص433.

[2]- يوسف مناصرية، **دراسات وأبحاث حول الثورة التحريرية (1954-1962م)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص321.

[3]- أحسن بومالي، **أدوات التجنيد والتعبئة الجماهيرية أثناء الثورة التحريرية الجزائرية (1954-1956م)**، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص347.

[4]-حمود شايد، **دون حقد ولا تعصب، صفحات من تاريخ الجزائر المحاربة**، تر: كابوية عبد الرحمان، منشورات دحلب، الجزائر، 2010، ص302.

[5]- نفسه، ص.ص305-307.

[6]- نفسه، ص303.

[7]- إبراهيم راس العين، **"مذكرات مجاهد"**، من مقعد الدراسة إلى ملحمة الثورة بالجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص39.

[8] - A.N.O.M, ANNEXE A MON RAPORT N°1657/4 REN du 12/09/1957.

[9]- التركي باهي، **القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية**، جمع ودراسة، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص185.

[10]- جمال يحياوي، **القضاء الثوري (1954-1962م) خصائص ومرجعيات، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية** المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر 16-17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص.ص122-124.

[11] -A.N.O.M، op.cit.

[12] -Ibid.

[13]-التركي باهي، مرجع سابق، ص295.

[14]- إبراهيم لونيسي، **القضاء العسكري خلال الثورة التحريرية، مع إشارة إلى محاكمة العموري وزملائه**، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية...، مرجع سابق، ص144.

[15] -A.N.O.M، op.cit.

[16]- هدى معزوزي، **التنظيم الإداري والقضائي أثناء الثورة التحريرية**، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء...، مرجع سابق، ص200.

[17]- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص198.

[18]- هدى معزوزي، مرجع سابق، ص.ص203-204.

[19]- محند أمقران بوبشير، مرجع سابق، ص198.

[20]- سعيد بن عبد الله، **العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم**، ج2، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.ص136-137.

[21]- محند أمقران بوبشير، مرجع سابق، ص199.

[22]- عبد المجيد شيخي، **شهادة محمد الصالح شيخي**، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية...، مرجع سابق، ص274.

[23]- منى صالحي، **نظام القضاء أثناء الثورة التحريرية (1954-1962) الولاية الأولى أنموذجا**، مكتبة عراس للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2015، ص62.

[24]- مليكة عالم، **التنظيم القضائي الثوري (1954-1962م) الولاية الرابعة نموذجا**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص383.

[25]- الصادق مزهود، **تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني**، ط2، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص319.

[26]- للاستزادة يرجى النظر في: مليكة عالم، مرجع سابق.

[27]- منى صالحي، مرجع سابق، ص69.

[28]- الصادق مزهود، مرجع سابق، ص.ص322-323.

[29]- عبد المجيد شيخي، مرجع سابق، ص276.

[30] -A.N.O.M، **TRIBUNAL MILITAIRE DE LA WILAYA**، N°01 DE LA FRONTIERE، PIECE A9.